بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

## الشهادات

اي هذا كتاب في بيان احكام الشهادة وهي جمع شهادة والشهادة اخبار قاطع كما في الصحاح يعني الاخبار بالشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ومن هذا قالوا اشتقت من المشاهدة المعاينة والية الاشارة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مثل الشمس فاشهد وفي الشريعة اخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم وسببها في حق المحل المشاهدة وفي حق المشاهدة وفي حق الاداء طلب المدعي ركنها لفظة الشهادة وشروطها كثيرة ثاني في اثبات المسايل وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما يثبت والقياس في كون الشهادة حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون ترجيحا بالنصوص والاجماع ووجه ذكر هذا الكتاب عقيب كتاب ادب القاضي ظاهر حيث يحتاج في حكمه الى الشاهد فكان ذلك من تتمة حكمه قوله الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي هذا لفظ القدوري في مختصره والاصل فيه قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا دعوا فيه وجهان احدهما لا يمتنع المدعوون لتحمل الشهادة عن الحضور ليتحملوا الشهادة والثاني لا يمتنع المتحملون اذا دعوا الى اداء الشهادة ليؤدوا والاول للندب والثاني للفرض كما في التيسير وقال في شرح التاويلات وهذا اشبه لان للشهود ان يقولوا احضر الخصم حتى نشهد عليه فانا لا نحضر الحاكم الذي هو فيه وليس لهم هذا القول عند الاداء اذ لا اداء الا بكون الحاكم فقد امرنا الله تعالى بالاداء بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا كان اولى وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال في شرح التاويلات ثم كتمان الشهادة وذلك انما يتحقق بعزم القلب على ذلك لان كل فعل يعقد طاعة او معصية فانما يكون بالقصد وهو القلب والاختيار وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال في الكشاف كتمان الشهادة هو ان يترك اقامتها ولم يتكلم بها فلما كان اثما متقررا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها لا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا ما ابصرته عيني وسمعته اذني وما عرفته قلبي ولان القلب هو رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله فكانه قيل ومن يكتم الاثم في اصل نفسه وملك اشرف مكان فيه وليلا يظن ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان فقط وليعلم ان الاصل القلب وما سواه تبع له ومعدن افترائه واللسان ترجمان عنه ولان افعال القلوب اعظم من افعال ساير الجوارح وهي لها كالاصول التي تشعب منها الابري ان اصل الشجرات ثباتا للايمان والكفر وما من افعال القلوب فاذا حصل كتمان الشهادة من اثام القلوب فقد شهد له باصل عظيم من اصول الذنوب ثم انما علق فرضية الشهادة بطلب المدعي لان الحق لما كان العلم يلزمهم الشهادة قبل طلب المدعي لا يتوقف على الطلب كما في ساير الحقوق ويفوض ما اذا علم الشاهد والشهادة لم يعلم بها المدعي وليعلم الشهادة انه ان لم يشهد يضيع حقه فيجب عليه الشهادة ولا طلب ثمة وليعلم ان الوجوب المطلوب دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرنا موجود فكان في معناه فالحاصل يقال قد مر انفا ان طلب المدعي سبب لاداء الشهادة وهو خلاف ما ذكره المصنف بقوله

وانما

## ووه

وانما يشترط طلب المدعي فانه يدل على ان طلبه شرط وهو غير السبب لان معنى كلامه وانما يشترط وجوب سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط فلا يخالفه حينئذ فان قلت ان يجعله شرطا وقوله تعالى في ايات الشهداء وقوله ولا تكتموا الشهادة سببا قلت لعموم لانه خطاب وصيغ يدل على سبب وغيره لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس

فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل لانه اي لان الشاهد مخير بين حسبتين بكسر الحاء والحسبة بالكسر وهي الاجر والجمع الحسب وفلان يحتسب اليد ولا تقل يحتسب قوله اقامة الحد اي احدى الحسبتين اقامة الحد حسبة لله تعالى فيقام عليه الحد والحسبة الاخرى ان يتوفى عن الهتك اي التحفظ عن هتك المسلم حسبة لله تعالى فان قيل هذا الذي ذكرتم معارض لاطلاق قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وتقييد المطلق يجر الواحد لا يجوز الجواب لان الاية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها وهي اية المداينة والاجماع والنص وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الى قوله عذاب اليم في الدنيا والاخرة والمعنى ان الستر والكتمان لما كان محمودا فوت حق المدعي المحتاج الى اخذه من الاموال وغيرها فاما الحدود فهي من حقوق الله تعالى والله تعالى موصوف بالعفو والكرم وليس فيه حوج فوته فجاز للشاهد ان يختار الشاهد جانب الستر واليه اشار المصنف بقوله والستر افضل لقوله عليه السلام اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ولكنه حمل ما عز الى ان عرف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا كما روى ابو داود والنسائي عن سفيان عن يزيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم عن ابن هزال ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات وامر برجمه وقال الظهر الوسترته بثوبك لكان خيرا لكم احرج ابو داود عن المنكدر ان هزالا امر ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره لفظ ابي داود وزاد عبد الرزاق في مصنفه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا قال العيني لم ار احدا من الشراح جور هذا الموضع حتى قال الاكمل ايضا قوله عليه السلام لم يشهد عندي وهو رجل يقال له هزال الاسلمي لو سترته بثوبك وفي رواية برداك لكان خيرا لك انتهى وقد قلنا ان الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول الاكمل شهد عند رجل يقال له هزال الاسلمي ولم يتعمد اصلا وانما حمل ما عز على ان عرف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقال عليه السلام لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا وهزال بفتح الهاء وتشديد الزاي وبالام اسلمي من كبار المدينة وقال المنذري نعيم بن هزال قيل لا صحبة له واما الصحبة لابيه هزال وصاحب الترجمة اسمه ماعز بن مالك الاسلمي معدود في المدنيين والمزاة التي وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال قوله وقال عليه السلام اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة هذا اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه قوله فيما نقل من الملتقى الدر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دلالة ظاهرة على افضلية الستر لم يتعرض احد من الشراح الى هذا التركيب فقوله ذكر مثلا وجزه

مقدما ما هو قوله وفيما نقل عن الملفين الى آخره للدرء اى لدفع الحد ما الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بلغنيه للدرء عن حد الزنا فما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ما عز قال لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال ايكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه واما الذي نقل عن الدرء عن حد السرقة
ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن حماد بن سلمة عن الحاق بن عبد الله عن ابن ابي طلحة عن ابي المنذر
مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع
واما الذي نقل عن اصحابه عليه السلام من الملفين للدرء فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن
طاوس عن عكرمة ابن خالد قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله اسرقت قال لا فتركه وروي
ابو يعلى الموصلي في مسنده ما داه الى ابي مطرف قال اتي علي رضي الله عنه اي برجل قيل انه سرق جملا فقال له
لعلك ما ازللت سرقت قال بلى سرقت قال يا قنبر اذهب به فاقطعه قد قطعنا الرادع
الجواد وشديد حتى اليه قال له اسرقته قال لا فتركه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
ابي هريرة وروى محمد في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال
اتي ابو سعيد الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا فقالت لا فتركها وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الثوري عن علي بن الاقمر عن يزيد بن بشنة عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه اتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة
فقال لها يا سلامة سرقت قولي لا فقالت لا فدرءها **قوله الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة**
**فيقول اخذ ولا يقول سرق** هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان القطع والضمان
لا يجتمعان عندنا فان سقط القطع لشبهة وجب المال وان وجب القطع سقط الضمان فاذا كان كذلك
وجب على الشاهد ان يقول اخذ ولا يقول سرق مراعاة للجانبين جانب صاحب المال واذا لم يجب القطع كون
السرقة على السارق بخلاف ما اذا قال سرق لانه يسقط الضمان حينئذ فيضيع حق صاحب المال فهذا
كان الشهادة بالاخذ قولا بان السرقة لا تثبت على وجه يثبت المال دون الحد وفيها رعاية الجانبين فان قلت
كيف كان الشر افضل مع تخصيص قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة قلت الآية نزلت في المداينة في حقوق العباد
لا في الحدود به لالة الاحاديث التي رويناها انفا **قوله والشهادة على مراتب منها الشهادة في**
**الزنا فيشترط فيها اربعة من الرجال** هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان الشهادة على مراتب
بذكر جميعها على الترتيب ان شاء الله تعالى منها الشهادة في الزنا لا يقبل فيها الا شهادة اربعة رجال عدول
مسلمين وهم احرار يشهدون كلهم او كاملين في المكحلة واشتراط الاربعة لقوله تعالى لهم لم يأتوا
باربعة شهداء وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقيل
ان الزنا فعل اثنين فيشترط على كل واحد منهما اثنان واشتراط العدالة لما مر في كتاب الحدود ان الفاسق في
اداء خلاف ظهور التهمة الكذب والكافر ليس باهل للتحمل والاداء ولذلك العبد ليس له اهلية
الاداء في **لا تقبل فيها شهادة النسا** اي في شهادة الزنا لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
هذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري الى آخره واسم الزهري الى آخره واسم

الزهري

الزهري محمد بن مسلم المدني من كبار التابعين بذكر الشام ومات بها وهو اول عمل فلسطين وعمره اثنان
وسبعون سنة روى عن جلة من الصحابة والتابعين انما حضر الخليفتين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لان
بهما قواعد الشرع واظهرا طرق الاحكام كان الذروة في خلافتهما وعن عطاء وحماد بن سليمان انه تقبل شهادة
النساء فيها حتى لو شهد ثلاثة رجال في الزنا وامرأتان يقبل قلنا على قولهما لا يبقى فائدة في قوله اربعة
منكم قوله ولان فيها اي في شهادة النساء شبهة البدلية اي من حيث الصورة قال شيخي العلامة رحمه الله
قوله شبهة البدلية اي صورة لا حقيقة لانه لو كان لها بدلية حقيقة لما اعتبر شهادة النساء عند
امكان العمل بشهادة الرجال كالتيمم مع الوضوء ولما اعتبر شهادتهن مع امكان شهادتهم على انه ليست في شهادتهن
حقيقة البدلية لكن فيها شبهة البدلية باعتبار الصورة فان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
خرج على مشاكلة قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ذلك كفارة ايمانكم فلهذا اورث شبهة البدلية لقيامها
مقام شبهة الرجال اي لقيام شهادتهن مع امكان العمل بشهادة الرجلين اذا كان كذلك فلا تقبل اي شهادتهن
فيما يندرئ بالشبهات لان حقيقة البدلية غير متحملة في الحدود حتى لا تقبل شهادة على الشهادة فيها
ولا كتاب القاضي الى القاضي فكذلك شبهة البدلية اعتبارا للشبهة فيما يسقط بالشبهات كالحقيقة
وحكي عن مالك انه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال لا عند عدم الرجلين نظرا لظاهر الرواية محمولة
في شهادتهن حقيقة البدلية **قوله ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة**
**الرجلين لا تقبل فيها شهادة النسا** وذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فيعمل بعموم النص لانها دليل الخصوص كما في الزنا لانه خص بنص اخر على حدة كقوله
تعالى لهم لم يأتوا باربعة شهداء ولا يقاس الحدود والقصاص على الزنا لان الحدود لا يجوز اثباتها بالقياس
لشبهة فيه ولانه يلزم حينئذ معارضة الرأي النص ولا يجوز وهذا العموم قوله تعالى فاشهدوا ذوي
عدل منكم يقتضي ان يحوز شهادة الشاهدين في الحدود والقصاص والقياس على الزنا يقتضي عدم جوازها
بل يقتضي اشتراط الاربعة فيلزم المعارضة لا محالة واما لم يخص شهادتهن بحديث الزهري الذي قدمناه
ولان الحدود والقصاص مما يسقط بالشبهة وفي شهادة النساء شبهة البدلية فلا يبقى قبول قال في الايجاز
قال في نوادر ابي سليم ويقبل فيه اي في تقرير الشهادة على الشهادة والشهادة من المسامع الرجال
ويجوز فيه العفو ويصح فيه الكفالة وبموجبه الادعى قوله لما قلنا اشارة الى حديث الزهري وما ذكره من
شبهة البدلية **قوله وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سوا**
**كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية** اي الوصاية لانه في معناه غير
المال قوله ونحو ذلك كالعتاق والرجعة والنسب وتوابعها كالاعارة والاجارة والوكالة
والكفالة والاجل وشرط الخيار ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال وتوابعها اجاز في ذلك شهادتهن كالاعارة الى آخره وبقوله قال احمد في رواية
احرى هو قولنا لان الاصل فيها اي في شهادتهن عدم القبول لنقصان العقل واختلط الغلبة
النسيان فيهن وقصور الولاية فانهن لا يصلحن للامامة بكر المعنى اي الخلافة قوله ولانا
انا لاصل عدم القبول لا يقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وخرج الاثنتان من قوله

لان الاصل فيها اي في شهادة النساء عدم القبول اي الا ان شهادتهن قبلت في الاموال ضرورة كثرة
وقوع اسبابها لانه يحضرهم الحر بها شهاد رجلين وكل حادثة فاذا لم يسمع فيها يفوت حقوق الناس لكثرة وقوعها
وقد توخطرها فلا يخفى بها ما هو اعظم او اقل وجودا كالنكاح وهو معنى قوله والنكاح اعظم خطرا او اقل
وقوعا فلا يخفى مما مر وادنى خطرا واكثر وجودا ولذا لم يطلا والرجعة والاسلام والردة والبلوغ
والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وحاصل مذهب الشافعي هو ما ذكره في وجزهم
هو لا تقبل شهادة النساء في الاموال وحقوقها كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ وكل
جرح لا يوجب الا المال فيثبت برجل وامرأتين وكذا فسخ العقود ونقض حكوم الكتابة الا النجم لاخير فيه
الوجهان لترتب العتق عليه وما ليس بمال ولا يئول اليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة
والبلوغ والولاء والتعديل والعفو عن القصاص حيث الوصاية والوكالة فيثبت برجل
ولا يثبت برجل وامرأتين ما يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع فانه يثبت باربع نسوة
ولا يثبت الردة بقولهن وحدها قوله ولنا ان الاصل فيها اي في شهادة النساء القبول لوجود ما يمنع
عليه اهلية الشهادة وهو ما يتهمن عليه المشاهدة وفي بعض النسخ وهي المشاهدة اي المعاينة وهما يحصل
العلم للشاهد والضبط وهو حسن السماع والضبط والحفظ والفهم والاداء الذي يحصل به العلم للقاضي
اذ الاول اي بالمشاهدة وبالثاني يبقى اي بالضبط يبقى العلم للشاهد وبالثالث اي الاداء يحصل العلم للقاضي
قوله ولهذا اي ولكون القبول لما ذكر فيهما يقبل اخبارها بكسر الهمزة في الاخبار بفتح الهمزة وهي الاحاديث والآثار
قوله ونقصان الضبط هذا جواب عن قول الشافعي واختلاف الضبط تقدير ان يقال انا لا نسلم ذلك بعد التسليم
ان نقصان الضبط لزيادة النسيان يضم الاخرى اي بالمرأة الاخرى اليها اي الى المرأة الواحدة فلم يبق بعد
ذلك الا الشبهة اي شبهة البدلية ولم يذكر المصنف الجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط
التكليف وبيان ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعدادها للعقل ويسمى العقل الهيولاني وهو
حاصل لجميع افراد الانسان في مبدأ فطرتهم والثانية ان يحصل البديهيات وهو مناط التكليف الثالثة
ان يحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالعقل والرابعة هو ان
يستحضرها وليقف اليها متى شاء ويسمى العقل المستفاد وليس فيهما هو مناط التكليف بهما وهو العقل
بالملكة فيهن نقصان مشاهدة ظاهر في تحصيل البديهيات واستعمال الحواس في الجزئيات فانه لو كان هو
في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت
عقل المراد به العقل بالفعل لكمال الناس صلحي للولاية والخلافة والامارة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني
ايضا فتأمل قوله فلهذا اي فلشبهة البدلية لا تقبل اي شهادتهن فيما يندرئ بالشبهات وتقبل فيما
يثبتها وهذه الحقوق اربابها النكاح والطلاق فظاهر ثبوتها مع الرجال واما الوكالة والايصاء والاموال
فانه لا يجري بينها كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وذلك انما يثبت مع البشبهة فلذلك
ثبتت بشهادتهن مع الرجال قوله وعدم قبول الاربع هذا جواب عن قول الشافعي ولا يقبل شهادة الاربع
منهن وحدهن عدم قبول الاربع هذا جواب عن قول الشافعي ولا يقبل شهادة الاربع منهن وحدهن
اي عدم قبول شهادة الاربع على خلاف القياس لان القياس يقتضي قبول ذلك ولكنه ترك ذلك كلا يكثر



خروجهن لان في كثرة خروجهن تفجر وافتضاحهن وهو ممنوع

والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة وقال مالك وتجوز شهادة امرأتين
منفردتين في الولادة والاستهلال وعيوب الاماء ولا يجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة هذا لفظ
كتاب التقريب لاصحاب مالك وبه قال ابن ابي ليلى في المبسوط وهو قول الثوري وقال الشافعي يشترط
الاربع فيما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع ولاثبات الولادة تقبل القابلة وحدها
وقد مضينا الرواية عن جزيم وذلك الحق في اصحاب احمد بن حنبل في مختصره فيما لا يطلع عليه
الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما اشبهها شهادة امرأة عدلة وقال في المختلف
وعندنا الواحدة تكفي في الثنتان احوط وقال محمد بن الحسن في المبسوط شهادة امرأة حرة مسلمة تقبل
فيما لا يطلع عليه الا الرجال كالولادة وان كانت امرأتان او ثلاث فاحب الي قوله اقوله عليه السلام اي
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه مذاعرب وروى عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب الزهري قال مضت السنة ان شهادة النساء فيما يطلع عليه
غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وقال ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع
ابن الحكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يطلع عليه الا من عورات
النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن وقال ايضا اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي
رضي الله عنه اجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال والجعفي ضعيف ولذلك لم يحيى
وقال ايضا اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني اسحق عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز
شهادة امرأة واحدة في الاستهلال ووجه قول الشافعي ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد كما في المداينات
ووجه قول ابن ابي ليلى وما كان المعتبر في شهادة شبان الذكورة والعدد ولم تعتبر المذكورة فيما
لا يطلع عليه الرجال يعتبر العدد قوله والجمع المحلى بالالف واللام اذا تجرد عن العهد احتج به على ان
بالحديث الذي ذكرنا وهو ان الالف واللام اذا دخل الجمع يراد به الحصر لانه ليس له معهود فيتناول
الاقل وهو الواحدة لبطلان العدد بواسطة الخنثى وقال الكاكي اورد ان احد نفر اذا وجد حيث
قال انه عليه السلام اجاز شهادة القابلة على الولادة وقال الاتقاني حكاه ابو داود والبزار وعبد
من حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة في الولادة انتهى قال العيني
رواه محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش عن ابي وايل عن حديث ابي الخ وقال
هذا لا يصح وقال الدارقطني ابو عبد الرحمن المدايني مجهول قوله وهو اي الحديث الذي لا حجة على
الشافعي في اشتراط الاربع من النساء وهو قول عطا ايضا وللشافعي ان يقول هذا الحديث غير صحيح فكيف
يكون حجة علي وليس لنا الا ما ذكرناه عن عبد الرزاق ويقول لنا قال احمد وهو قول الحسن البصري
قوله ولانه دليل معقول لنا اي ولان النساء انما سقطت الذكورة يعني انما سقطت ضعفة الذكو
بالاتفاق وحرمة النظر اذا النظر الى العورة حرام الا اذا اعتبرنا نظر جنسها لان نظر المرأة اخف من نظر الرجل
الى عورة المرأة اخف من نظرها الى مثلها لحرمة نظر الرجال الى عورتها قوله فلا اي فلاجل
ذا سقط اعتبار العدد لان نظر الواحدة اخف من نظر الجماعة الا ان المثنى والثلاث احوط لزيادة طمأنينة

المكره بمنزلة الاكراه فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها حيث لا يرجع المكره الامر شيء وبه قال مالك
واحمد وعند الشافعي يضمن مهر المثل لان المهر يعرى بالدخول لا بالطلاق بقي مجرد اتلاف ملك
النكاح وهو ليس بمال عند الخروج وما ليس بمال لا يضمن بمال الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد
الشهادة بالطلاق لا يضمنان شيئا ان المهر لم يذكر الاكراه على النكاح قال محمد في الاصل
ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او حبس او بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة الاف ومهر مثلها
الف درهم كان النكاح جائزا ويكون لها من العشرة الاف درهم مهر مثلها الف درهم وبطل
وذكر الطحاوي في مختصره ان الزوج يلزمه جميع ذلك ثم يرجع بالفضل على من اكرهه وهو ليس بظاهر
الرواية ولو ان المرأة هي التي اكرهت حتى زوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف زوجها
اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره تحمل للمرأة والاولياء الاعتراض على هذا النكاح
فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجد على وجهين اما ان رضيت
المرأة بما سمي لها من الصداق او لم ترض وكل وجد على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او لم يكن
كفوا فان كان كفوا لها وقد رضيت بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة وعندهما لا حق
ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفو بأقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف وان كان الزوج غير
كفو لها فللاولياء الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها
الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان
المهر عندهم جميعا فاذا ارتفعت الامور الى القاضي يخيرهما فنقول له انم لها مهرها والا فرقت
بينكما فان اتم فقد النكاح وان اى لفرق بينهما ولا يكون لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها لما لحقها
بالزيادة والفرقة الواقعة من قبلها تسقط الصداق كله قبل الدخول كما في ارتدادها وان لم
يكن الزوج كفوا لها فلها وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ولنقصان
المهر وعندهما لها حق الاعتراض كذلك وللاولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل بها
فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح ولا حد وان لم يكن كفوا فللاولياء
والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة واما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة
فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا وان رضيت نصا فعلى قول ابي حنيفة للاولياء حق الاعتراض وان كان
الزوج غير كفو فللاولياء الاعتراض على قول ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم
الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قوله ولو اكره على التوكيل
بالطلاق والعتاق فعتل الوكيل اى طلق او اعتق جاز استحسانا اى يقع الطلاق والعتاق بفعل
الوكيل وفي القياس لا يقع وبه قال الثلاثة لان القياس ان لا تصح الوكالة بالاكراه لان الاصل
ان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا فلا انهما يفسدان الرضا والوكالة تبطل بالهزل
فكذا مع الاكراه قوله لان الاكراه اشارة الى بيان وجه الاستحسان تقريره ان الاكراه لا يؤثر في فساد
العقد فكان كالشرط الفاسد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فالاكراه لا يؤثر في فساد الوكالة
اما انه كالشرط الفاسد فلما تقدم انه معدم الرضا فيفسد به الاختيار فصار كانه شرط فاسد

فانه يفسد العقد ولا يمنع عن الانقياد واما ان الوكالة لا يفسد بالشروط الفاسدة فلانها من الامور
اذ الوكيل يستطيع حقه بالتفويض اليه فاذا لم تبطل الوكالة نفذ تصرف الوكيل قوله ويرجع على المكره بكسر
الراء بما غرم من نصف الصداق وقيمة العبد استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه لان الاكراه وقع على
الوكالة وزوال الملك لم يقع بها فان الوكيل قد يفعل ولا يفعل فلا يضاف التلف اليه كما في الشاهد
شهدا ان فلانا وكل فلانا بعتق عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا وجه الاستحسان هو قوله لان
مقصود المكره بالكسر زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه
لم يوجد منه اكراه والمذكور لا يعمل فيه الاكراه فيشير بهذا الى بيان ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل
وضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه فاذا كان كذلك يصح التذر
مع الاكراه بان اكره بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او مثل ذلك لزمه كله
خلافا للثلاثة لانه اى لان النذر لا يحتمل الفسخ لانه يمين لقوله عليه الصلاة والسلام النذر يمين او
لاحتمال الفسخ فلا يؤثر فيه الاكراه وروى محمد في اوايل الاكراه عن عمر رضي الله عنه انه قال اربع معقلات
مبهمات ليس فيهن رد وهي العتاق والطلاق والنكاح والتذر اراد بقوله مبهمات وسبهمات وقوله
وصحيحها مطلقة بلا قيد الرضى والطواعية واليه اذا صدرت عن المكلف قوله ولا يرجع على المكره
بالكسر بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب اى المكره بالكسر اى بما لزمه فيها اى في الدنيا
قوله وكذا اليمين اى وكذا اذا اكره على يمين فحلف انعقدت والظهار بان اكره على ان يظاهر امرأته فظاهر
صح لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ والظهار من اسباب التحريم كالطلاق فيستوي فيه الجد والهزل
والاكراه والطوع خلافا للثلاثة قوله وكذا الرجعة اى لا يعمل فيها الاكراه لانه استدامة للنكاح
فكانت ملحقة به قوله والايلاء كذا الايلاء لانه يمين في المال والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء باللسان
اى في الايلاء بان اكره على فيئها باللسان تفعل صح لانه كالرجعة في الاستدامة لانه اي الرجعة والايلاء
والفيء في بعض النسخ لانه اى لان كل واحد من المذكور ان يصح مع الهزل ومما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ فلا
اكره على اعتاق عبد عن كفارة اليمين او الظهار فعتل اجزاه عنها ولم يرجع على المكره بقيمته لانه امن بالخروج
عما لزمه ودين منه حسبة لا اتلاف بغير حق وان عين عبد الذلك فعتل عتق ولم تجز عن الكفارة ورجع
على المكره بقيمته لانه اتلف عليه مالية العبد حيث لم يكن مستحقا عليه واذا ثبت له الرجوع لم يكن كفارة
لانها ليست بمضمونة على احد وان ترك التي الى منها اربعة اشهر حتى مات ولم يكن دخل بها وجب عليه
نصف المهر ولم يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك راضيا منه
بالزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضد ما اكره عليه قوله والخلع كالطلاق
حالة يمين اى من جانب الزوج يمين لوجود الشرط والجزاء واليمين لا يعمل فيه الاكراه قوله او طلاق هذا
ظاهر والاكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل فكذا بالجعل لا يعمل فيه اى في الخلع لاكراه لما ذكر
فلو كان الزوج اكرهها على الخلع دونها اى دون المرأة لزمها البدل لرضاها بالالتزام اى بالتزام
البدل طائعة باذا اما سلم لها من البينونة ولا اثر على المكره للزوج لانه اتلف عليه ما ليس بمال وهو
النكاح فلا يضمن به فان قيل ان كان لها وهي غير ملموسة فاستحقت نصف المهر فلم يرجع به الزوج على

المكره لما كيده ما كان على شرف السقوط او لا فلا لانه اما ان يكون ساق الزوج اليها المهر كله او لا فان ساق زوج المكره بنصفه بالاتفاق اما عندهما فظاهر لان الخلع على مال يسمى لا يوجب البراءة عما يستحق كل منهما قبل صاحبه حكم النكاح وانما عند ابي حنيفة فلانه وان اوجب البراءة لكنها براءة مكره والبراءة مع الاكراه لا تصح وان لم يسق رجع عندهما خلافا له لانه غير مكره في هذه الصورة على البراءة .

**قوله** وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان ان قالا لا يلزمه الحد • هذا لفظ القدوري وذلك لان الزنا من الرجل لا يتصور الا بانتشار آلته وذلك لا يكون الا بلذة وذلك دليل الطواعية وبه قال زفر رحمه الله قوله الا ان يكرهه السلطان يعني لا يجب الحد حينئذ لان الحد للزجر ولا حاجة اليه مع الاكراه فكان تضييعا لهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا تضييعا للشهوة فيصير ذلك شبهة في الاسقاط واما الانتشار الآلة فقد يكون طبعا بالقوة التي ركبها الله عز وجل في الرجال الا ترى ان النائم يرى ذلك في نفسه ولا قصد له في ذلك ولا قصد قوله وقالا لا يلزمه الحد في الصورتين جميعا وذلك لما ذكره ابو حنيفة في اكراه السلطان على الزنا قيل يقيد الاكراه بالسلطان من قبيل اختلاف العصر كما تقدم وقيل من قبيل اختلاف الحكم ثم في كل موضع يجب الحد على المكره لا يجب لها المهر لان الحد والمهر لا يجتمعان عندنا لفعل واحد وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن احدهما فاذا اسقط الحد وجب المهر اظهارا لخطر المحل سواء كانت مستكرهة على الفعل او اذنت له لذلك اما الاول فظاهر لانها لم ترض بسقوط حقها واما الثاني فلان الاذن له ليس بحل الوطء فكان اذنها لغوا لكونها محجورة عن ذلك شرعا **قوله** واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه • هذا لفظ القدوري لان الردة تعلق بالاعتقاد يعني الردة تكون تبدل الاعتقاد الا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك لان الايمان ثابت باليقين والردة تعتمل محض الاعتقاد وقد وقع الشك في اعتقاده الكفر بالارتداد فلا تثبت البينونة بالشك لانها تترتب على وجود الردة من غير شك والترتب على ما شك فيه لا يثبت ويجوز ان يكون قوله لان الردة تتعلق بالاعتقاد مستقلا وقوله وفي اعتقاده الكفر شك دليلا آخر وجه الاول ان تبدل الاعتقاد وليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه ووجه الثاني ان الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر شك لانه امر مغيب لا يطلع عليه الا بترجمة اللسان وقيام الاكراه يعرف عن صحة الترجمة فلا تثبت البينونة المترتبة على الكفر بالشك فان قالت المرأة قد بنت مني اي فان اختلف الزوجان فقالت المرأة اعتقدت بقلبي الكفر حيث اجريت على لساني كلمة الكفر بالاكراه وبنت مني وقال هو اي الزوج قد اظهرت ذلك اي الكفر بلساني خوفا من القتل وقلبي مطمئن بالايمان اي والحال ان قلبي مطمئن بالايمان ولم يتبدل اعتقادي فالقول قوله استحسانا يقيد به لانه القياس القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة كلفظ الطلاق فيستوي فيه الطائع والمكره واشار الى وجه الاستحسان بقوله لان اللفظ يعني كلمة الكفر غير موضوع للفرقة يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة حتى يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق وهي اي الفرقة تتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فلا تقع الفرقة فكان القول قوله يعني فاذا كان كذلك يكون القول قول الزوج خلافا لابي حنيفة على الاسلام هو الجواب عن سؤال مقدر تقديره



ان يقال كيف قلتم ان الاعتقاد مع الاكراه لا يدل على التبدل وقد حصل تبدل الاعتقاد مع الاكراه في صورة الاكراه على الاسلام لانه لم يعتبر كفرا كما كان كل اعتبر مسلما التبدل اعتقاده من الكفر الى الاسلام وتقرير الجواب ان حكم الارتداد بالاكراه بخلاف حكم الاسلام بالاكراه حيث يعتبر به اي بالاكراه مسلما لانه اي لان الشان لما احتمل ان يكون لتظهر يوافق اعتقاده واحتمل ان لا يكون رجحنا الاسلام في الحال اي في حال اجرا كلمة الكفر بالاكراه وحالة الاكراه بالاسلام وتحقيقه انه وجدت حقيقة الاسلام مع الاكراه فيكون مسلما لان الاسلام انما يتحقق بالتصديق بالقلب والاقرار باللسان وقد سمعنا اقراره بلسانه واللسان يعبر عما في القلب فيحكم باسلامه بوديعة قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها بخلاف الردة فانها تحصل بتبدل الاعتقاد والاكراه دليل ظاهر على عدمه لانه اي الاسلام يعلو على غيره ولا يعلى اي ولا يعلو غيره عليه وهذا اي ما ذكرنا من الحكم باسلامه مع الاكراه بيان الحكم في الدنيا اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقد الاسلام فليس بمسلم هذا كانه اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي وهو المنقول عن ابي حنيفة ان الايمان هو التصديق والاقرار باللسان شرط لجريان الاحكام وليس ذلك مذهب اهل اصول الفقه فانهم يجعلون الاقرار ركنا كقوله ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين وهي اي الشبهة دارئة للقتل وهذا استحسان وفي القياس يقتل لانه تبدل دينه وقال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وهذا نظير القياس والاستحسان في المولود بين المسلمين اذا بلغ مرتدا يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا والذي اسلم بنفسه في صغره اذا بلغ مرتدا انه لا يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا للشبهة المتمكنة فيه بسبب اختلاف العلما قوله ولو قال الذي اكره على اجرا كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض هذا معطوف على قوله وقال هو قد اظهرت ذلك يعني لو قال في جواب قولها قد بنت مني اخبرت عن امر ماض يعني خطر ببالي بعد ولي كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض كذبا ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت منه حكما يعني تقع البينونة بينهما قضاء لا ديانة يعني لا تبين منه فيما بينه وبين الله تعالى لانه ادعى ما يحتمله لفظه لانه اقر انه طارئ باتيان ما لم يكن عليه هذا دليل وقوع البينونة حكما وذلك لانه اكره على الاستدامة دون الاقرار وحكم هذا الطارئ ما ذكرناه وهو وقوع البينونة بينهما حكما لا ديانة لان من اقر بالكفر طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولو قال اردت ما طلب مني يعني قال خطر ببالي الاخبار عن الكفر بالماضي والكذب ولكن لم اردد ذلك بل اردت ما طلب مني يعني من الكفر يعني اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام وقد خطر ببالي اني والحال انه قد خطر ببالي الخبر عما مضى ثابت ديانة وقضاء يعني فيما بينه وبين الله وفي قضاء القاضي لان انشاء الكفر بمنزلة اجرا كلمة الكفر طائعا فيحكم بكفره قضاء وديانة فبانت امرأته قضاء وديانة لانه مبتدئ بالكفر يعني مبتدئ اياه هازلا به حيث علم لنفسه مخلصا وهو ان يروي الخبر عن الكفر في الزمان الماضي كاذبا من غير اظهار ذلك قوله غيره اي غير ابتداء الكفر وانشائه وهما وجه ثالث وهو ان يقول لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله مستقبلا وقبلي مطمئن لم تبن منه امرأته استحسانا ذكره في المبسوط والدخيرة قوله وعلى هذا اي على

التفصيل المذكور اذ اكرهه على الصلاة للصليب اى السجود له وسب محمد عليه الصلاة والسلام اي اذا اكره
على سب محمد صلى الله عليه وسلم فعل اى سجد للصليب اوسب محمد صلى الله عليه وسلم وقال نويت به الصلاة
لله تعالى ومحمدا اخرى ونويت به محمدا اخر غير النبي صلى الله عليه وسلم بانت منه قضاء اى بانت امرأته
منه من حيث الحكم لانه لما قال نويت به الصلاة لله فقد اقرن ما وحد منه لم يكن ذكرها فيه والاكراه
واقع عليه فصار بمنزلة ما اذا صلى بين يدى الصليب بدون الاكراه من احد وقال عنيت به الصلاة
لله يصدق ديانة لا قضاء كذا ههنا قوله لاديانة اى لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب
وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلاة لله وسب غير النبي صلى
الله عليه وسلم بانت ديانة وقضاء لما مر اشار به الى قوله لانه مبتدى بالكفر هازل به حيث علم بنفسه
خلاف غيره وتحقيق الكلام انه لما قال لخطر بباله ان اصلى لله وتركه ذلك وصليت للصليب فانه
يكفر قضاء وديانة لانه صلى للصليب طايعا لانه لما خطر بباله ان يصلى لله تعالى فقد امكنه دفع
الاكراه بذلك لان المكره لا يعرف انه يصلى لله دون الصليب لانه لا اطلاع له على ما فى ضميره فاذا امكنه دفع الاكراه بهذا القدر كان طايعا فى الصلاة للصليب طايعا فقد كفر قضاء وديانة كذلك الكلام فى قوله خطر ببالى ان اسب فلانا اسمه محمد غير النبي صلى الله عليه وسلم وتركت
ذلك فانه يكفر ايضا قضاء وديانة لان شتم النبي صلى الله عليه وسلم فى غير موضع الضرورة كفر واعلم
ان كل واحد من هذين الحكمين متصور على ثلثة اوجه كما فى مسئلة الاكراه على اجراء كلمة الكفر فنى وجه يكفر
قضاء لا ديانة وفى وجه يكفر قضاء وديانة وهما المذكوران فى المتن وفى وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة
وهو ان يخطر بباله ان يصلى لله لا للصليب وقد شرح ذلك فى الكافى للحاكم وشرحه فقال ان رجلا لو
قال له اهل الحرب وقد اخذوه اسيرا لتكفرن بالله اولنقتلن نكفر بالله فى وجه لا يصير كافرا لا فى
القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفى وجه يكفر فى القضاء حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته
اذ كانت له امرأة ولا يكفر بينه وبين ربه حتى وسعه امساك امرأته فيما بينه وبين ربه تعالى وفى وجه
يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه اما الوجه الاول فهو ما اكره على الكفر بوعيد تلف فتكلم ولم يخطر
بباله شئ مما اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان ففيه لا يكفر اصلا لا قضاء ولا ديانة لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما الوجه الثانى وهو انه يكفر قضاء لا ديانة فيما اذا خطر بباله
الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كافرا فيما مضى قط فقال اردت الخبر بالكفر عما مضى بالكذب
ولو اراد به كفرا مستقبلا وانما كفر قضاء لانه عدل عما اكره عليه لانه اكره على انشاء الكفر لا على الاخبار
عن الماضى والاخبار عن الانشاء فكان طايعا فى الاخبار ومن اقر بالكفر فيما مضى طايعا ثم قال
غيبت به الكذب لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر هو الصدق فى حالة الطواعية ولكن يصدق
ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه واما الوجه الثالث وهو انه يكفر قضاء وديانة فيما اذا قال
خطر على بالى الاخبار عن الكفر الماضى بالكذب ولو اراد ذلك بل اردت كفرا مستقبلا جوابا للاول
وذلك لانه انشأ كفرا طايعا ومن انشأ كفرا طايعا يكفر قضاء وديانة وانما قلنا انه طايع لانه
لما خطر بباله الاخبار بالكفر الماضى كاذبا امكنه التخلص عما اكره عليه بالادنى لان الاخبار دون



الانشاء الا ترى انه لو اكره على الاقرار بالعتق فانه لا يعتق العبد ولو اكره على العتق فانه يعتق
ولو قيل له تقلدك او تصلين لهذا الصليب فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يقول خطر ببالى ان
اصلى لله وقد صليت له ولو اصلى للصليب او يقول خطر ببالى ان اصلى لله فلم افعل ذلك وصليت
للصليب او يقول لم يخطر ببالى شئ وقد صليت للصليب مكرها ففى الاول لا يكفر لانه صلى لله لا للصليب
ولا فرق بين ان يكون مستقبل القبلة او غير مستقبلها وبه صرح الكرخى فى مختصره واما اذا قال خطر
على بالى ان اصلى لله تعالى وتركت ذلك وصليت للصليب فانه يكفر قضاء وديانة لانه صلى للصليب
طايعا لانه لما خطر على باله ان يصلى لله تعالى فقد امكنه دفع الاكراه لان المكره لا يعرف انه يصلى لله
دون الصليب لانه لا اطلاع له على ما فى ضمير فاذا امكنه دفع الاكراه بهذا القدر كان طايعا
فى الصلاة للصليب ومن صلى للصليب طايعا كفر قضاء وديانة واما اذا قال لم يخطر ببالى شئ وقد
صليت للصليب مكرها لا يكفر اصلا لا قضاء ولا ديانة لانه فعل ذلك مكرها وقلبه مطمئن بالايمان
ولو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فشتمه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يقول خطر على بالى
محمد اخر رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتمه وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وانا غير راض بذلك
او يقول لم يخطر على بالى شئ فشتمت محمدا كما طلب منى وانا غير راض بذلك ففى يقول لم يخطر على بالى شئ الوجه
الاول لا يكفر لانه لم يشتم محمدا وفى الثانى يكفر قضاء وديانة لانه لما خطر بباله محمدا حر امكنه التخلص
عن الاكراه بشتم ذلك الرجل فلما شتم محمدا صلى الله عليه وسلم كان طايعا فى الشتم ومن شتمه طايعا يكفر
قضاء وديانة وفى الوجه الثالث لا يكفر لانه مضطر فيما فعل قضاء كما تكلم بكلمة الكفر ولم يخطر على باله

شئ وقلبه مطمئن بالايمان قوله وقد قررناه اى حكم المسائل
المذكورة زيادة على هذا اى تقريرا زيادة اى زائدة
على ما قررناه هنا قوله فى كفاية المنتهى
يتعلق بقوله قررناه وهو اسم للكتاب الذى الفه
المحد ولم يقع فى هذه الديار ويذكر عنه
انه كتاب عظيم مشتمل على مسايل كثيرة
ودلايل غريبة والله تعالى
اعلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى
العظيم تمت
كتاب

# نهاية المخطوطة